

31 يناير 2019

الرباط في



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الوزير

024

النائبة المحترمة ميمونة أفتاتي
فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: استخلاص بعض شركات نقل الحجاج مستحقات باسم الوزارة.
المرجع: سؤالكم رقم 8256 بتاريخ 19 أكتوبر 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن الرسوم الواجبة
استخلاصها مقابل الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج، يحددها القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1854.17 صادر في 16 من ذي القعدة 1438 الموافق 09 غشت 2017
والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6598 بتاريخ 24 غشت 2017.
ويتعلق الأمر برسم التأطير المحدد في 400,00 درهم ورسم التلقيح المحدد في 190,00 درهما عن
كل حاج مؤطر من طرف وكالات الأسفار السياحية.
ويمكن أن يضاف إلى ذلك رسم استثنائي بمبلغ 2000 ريال سعودي يؤديه المواطنون الذين ثبت
أداؤهم مناسك الحج خلال الموسمين الماضيين، خارج إطار نظام القرعة، وذلك بناء على قرار السلطات
السعودية التي فرضته خلال موسم حج 1438هـ.
وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أ. أحمد التوفيق